بسم الله الرحمن الرحيم

قال إمام دار الهجرة --رحمه الله – تعالى– الإمام مالك بن أنس:

«**باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم**».

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

فقد ترجم الإمام مالك --رحمه الله -- بهذه الترجمة، والتي تتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم والبصل وما في حكمهما.

والمسألة الثانية: النهي عن تغطية الفم أثناء الصلاة.

أما المسألة الأولى: فهي تتعلق بحرمة المساجد، والمصلين على اختلاف بين العلماء -- رحمهم الله -- في العلة في النهي، وأما المسألة الثانية: فهي مرتبطة بالمسألة الأولى أن الإنسان غالبا إذا وجد الريح المنتنة من الغير أنه يضطر إلى تغطية أنفه وفمه.

ومن هنا يرد السؤال: إذا دخل أحد المسجد وكانت رائحته كريهة، وصلى بجوار أحد، فتلثم من يتأذى برائحته، فهل يشرع له ذلك أو يمنع منه؟ وقد يقع هذا التلثم بدون وجود سبب من خارج، وقد يقع من الشخص نفسه أنه من عادته أن يتلثم، أو يحب أن يتلثم إلى غير ذلك من الأسباب، فالمسألة الثانية تتعلق بالأولى من جهة أن الغالب إذا حصل الدخول من المسجد من الشخص الذي معه رائحة كريهة نفر الناس منه واضطر إلى التغطية، وهذا مسلك للعلماء --رحمهم الله -- أنهم يذكرون المسائل المتجانسة.

الحديث ورد في النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم والبصل، وتغطية الفم لم يرد بها الحديث، وإنما ورد فيها الأثر، ولذلك العلماء –رحمهم الله– يذكرون المسائل المتجانسة في أبواب متقاربة، وقد يجعلونها تحت ترجمة واحدة، وهذا ما يسمى بالنظائر، والمسألة تناظر المسألة إذا كانت مثلها، وقد تكون من الفروع المبنية عليها كسؤال ينشأ من وجود هذا الأمر الذي نهي عنه في السنة إذا ترتب عليه أمر ونشأ من سؤال، والمقصود من هذا أن المصنف –رحمه الله

- جمع بين مسألتين في ترجمة واحدة، وهذا الجمع الأول منهما متعلق بالحديث المرفوع، والثاني منهما متعلق بالأثر، وهذا يعتبر من فقه الإمام مالك -رحمه الله -، ومن فقه الأئمة من بعده أخذوا بهذا، فإنهم يذكرون في أبواب الحديث، وتراجمه وكذلك أبواب الفقه وتراجمها أكثر من مسألة ومن حكم لوجود التجانس بين هذه المسائل والترابط بينها، وإن كان النص قد جاء بأصل ينبني عليه غيره، وهذه ميزة الشريعة الإسلامية أنها شريعة كاملة عامة من جهة الأحاديث والنصوص التي ترد فيها، فيأتي حكم المسألة الأصل، وتنبني عليها مسائل أخر، ومن هنا أصبحت الشريعة من أوسع ما تكون، وأشمل ما تكون، وهذا ما جعل العلماء يعتنون بفقه التنظير، وفقه التنظير أن يكون النص قد جاء في مسألة تترتب عليها مسائل أخر، فمنهم من يجعلها في ترجمة الحديث، ومنهم من يسردها عند سرده المسائل كمسلك الفقهاء، ويراعون ترابطها ووجود المناسبة بينها، وهذا ما يعرف بعلم المناسبات في الفقه.

أيا ما كان فمسألة التلثم في الصلاة مسألة تعم بها البلوى، وتقع من حاجة، ومن دون حاجة، ومن هنا نعتني بالتنبيه على هذا؛ لأن البعض قد يستشكل كون الإمام -رحمه الله - يدخل هذه المسألة في الترجمة وإن كان الحديث الذي هو في الأصل وارد في النهي عمن أكل الثوم والبصل عن الدخول إلى المسجد.

يريد -رحمه الله - من هذه الترجمة أن يبين لنا ما ورد عن النبي -ﷺ- من النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم والبصل، وكذلك أيضا ما ورد في الشرع من النهي، وهو نهي أئمة السلف الذي بني على أصول شرعية عن تغطية الفم للصلاة.

٣٠ - قال: حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله -ﷺ- قال: "من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم".

هذا الحديث رواه الإمام مالك مرسلا عن سعيد بن المسيب، ومراسيل سعيد أجود المراسيل، ووصل هذا الحديث الشيخان، وأصله في الصحيحين أن النبي -ﷺ- قال: «**من أكل ثوما أو بصلا فلا يقربن مصلانا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون**» نهى النبي -ﷺ- من أكل الثوم والبصل، وجاء التعبير بالشجرة، والمراد بها شجرة البصل التي هي الأصل، وهي ليست بشجرة، ولكنها من البقول، ويعبر عنها بالشجرة تجوزا، ومنه قول عمر -رضي الله

عنه -: «**إنكم تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين، ولقد كنا على عهد رسول الله ﷺ إذا وجدت من الرجل رائحتهما يؤمر بإخراجه إلى البقيع**»، والثوم والبصل من البقول المعروفة، ويمتاز كل منهما بقوة الرائحة، فإذا أكل الإنسان من الثوم، أو أكل من البصل فإن رائحة فمه تتأثر كثيرا بهاتين الشجرتين، فإذا شُمت هذه الرائحة حصل الأذى للمصلين، أو حصل للملائكة بناءا على تأذي المصلين، أو حصل من الملائكة؛ لأن الملائكة لا تحب الرائحة الخبيثة.

في هذا الحديث دليل على منع من كان أكل الثوم، أو البصل من دخول المسجد، وللعلماء -رحمهم الله - تفصيل في المسجد الذي نهي عن الدخول فيه: منهم من يقول: هو المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة، ومنهم من يقول: إنه يحمل مسجد الجمعة والجماعات؛ لأن المسجد إذا أطلق شمل الاثنين، ومنهم من يقول: إنه ليس خاصا بالمسجد بل يشمل المصلى والمسجد سواء كان جامعا أو غير جامع، وقد جاء التعبير: **بـ** «**فلا يقربن مسجدنا**»، وجاء التعبير: **بـ**«**فلا يقربن مصلانا**»، وإذا نُظر إلى العلة، وهي حصول الأذى للمصلين، أو حصوله للملائكة، أو حصوله للملائكة تبعا للمصلين، فإن هذا يستوي فيه أن يكون في المصلى، أو يكون في المسجد سواء كان جامعا أو غير جامع، إلا أنه إذا قيل: إن المسجد من قال: إنه يختص بالمسجد الجامع قد يلتفت إلى علة طول البقاء؛ لأن المساجد الجامعة التي يُجمَّع فيها يطول الوقت لصلاة الجمعة فيكون الأذى أكثر؛ لأنه لا يمنع من شهود الصلاة إلا لسبب، ومن هنا أجاز بعض العلماء التخلف عن صلاة الجمعة لمن أكل الثوم والبصل، ولم يقصد التخلف كأن يكون أكلهما من غير قصد، أو أكلهما دواءا وعلاجا، وقال: يجوز له التخلف عن صلاة الجمعة لهذا السبب، وأما إذا قيل: الحكم خاص بالمساجد، فحينئذ لا يشمل المصلى، والمصلى المراد به المصلى للعيدين ولصلاة الاستسقاء، وكذلك أيضا المصليات تشمل المصليات التي في الطرق في الأسفار، والفرق بينه وبين المسجد أن المسجد يبنى ويهيأ للصلاة فيه، ويحبس ويثبَّت للصلاة فيه، أما المصلى فإنه توضع علامات معينة على كونه مكان صلاة، وليس كالمسجد الذي يشيد ويبنى، ومنهم من يفرق من جهة شهود الصلاة فيه وعدمه، فالمصلى يصلى فيه في العام مرة، أو مرتين كمصلى العيدين ويصلى فيه بصلوات محدودة بخلاف المسجد فإنه تصلى فيه الفروض الخمسة أو أكثرها، وهذا تنبني عليه مسائل

منها تحية المسجد إذا قلنا: إن المصلى لا يأخذ حكم المسجد لوجه، ومنها دخول الحائض فيه وعدمه إلى غير ذلك من المسائل.

يقول -ﷺ-: «**من أكل ثوما أو بصلا**» كما في رواية الصحيح وتعتني بالرواية التي هي أكثر تفصيلا، وإن كان المصنف قد ذكر أصل الرواية «**من أكل ثوما أو بصلا**»

أولا:هذا فيه تعيين للشجرتين، ويقاس عليهما ما في حكمهما من الأشجار الأخرى، فيلتحق بهما الكراث، والفجل، ونحوهما من البقول التي لها روائح كريهة.

ثانيا: يلتحق بهما ما في حكمهما من جهة المعنى، وهو أن يكون في الإنسان الرائحة النتنة، فإن الحديث دل على الأكل الذي ينشأ عنه ويترتب عليه وجود الرائحة الخبيثة، فيلتحق بذلك من كان مبتلى بالنتن، والصنن، أو بخر الفم، فقد يكون فيه بخر الفم، فتكون رائحة فمه منتنة ومؤذية بغير اختياره، أو يكون فيه الصنن يعني كثير العرق كثير النتن كطبيعة في جسده، أو يكون عارضا بسبب الشغل مثل: أصحاب المهن التي إذا زاولوها صحبتهم الرائحة الكريهة لهذه المهن، وقد يكون هذا عارضا قد يكون في ذلك الحال قد لبس ثيابا منتنة وليس عنده غيرها، ولا يستطيع أن يبدلها، فإذا شهد الصلاة في المسجد انبعثت منه الروائح الكريهة، هذا كله مندرج تحت هذا الأصل أن النبي -ﷺ- نص على الثوم في رواية، ونص على الثوم والبصل في رواية أخرى، وأن المعنى هو وجود الرائحة الكريهة، فيلتحق بالثوم والبصل غيرهما من البقول، ويلتحق بالثوم والبصل كل من كانت فيه رائحة كريهة.

ينبني على ذلك أيضا أننا إذا قلنا: العلة هي وجود الأذى وأن النبي -ﷺ- نهى آكل الثوم والبصل عن قربان المسجد، وعلل ذلك بوجود الأذى، وهذا أمر ناشئ عن الحس طرد بعض العلماء الأذى المعنوي، فقال: إن النبي -ﷺ- نهى صاحب الرائحة النتنة أن يؤذي المصلين برائحته، فمن كان يصلي ومعه مرض، أو عاهة تؤذي المصلين بصوت، أو غير ذلك من التصرفات ولو كانت معنوية، فإنه يمنع كما يمنع صاحب الثوم والبصل، وطردوا وبنوا على ذلك مثلا: لو كان معه مرض، أو به ضرب الصرَع ويصرع في المسجد، ثم يؤذي المصلين بصياحه ولغطه، ويكثر منه ذلك، ويتكرر صاغ للإمام أن ينبهه بعدم شهود الجماعة، وعدم أذية المصلين؛ لأن النبي -ﷺ- منع آكل الثوم والبصل أن يؤذي المصلين، فقد تكون الأذية المعنوية أعظم من هذه الأذية، وإذا طرد هذا المعنى يدخل فيه مسائل، وقد يشكل عليها بعضها، منها:

قضية الأطفال إذا دخلوا المسجد، فإنه إذا نظر لتشويشهم أعظم من تشويش الثوم والبصل، وقد يشوشوا على المصلي في ذكره وعبادته لربه -ﷻ- وهو المعنى الذي من أجله منع صاحب الثوم والبصل من شهود الصلاة، أو دخول المسجد مع الجماعة، أو دخول المسجد، لكن النبي -ﷺ- حُفظ في سنته ما فيه تسامح خاصة في مسألة الأطفال، ففي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يدخل الصلاة وهو يحب أن يطيلها كما قال عليه الصلاة والسلام، فإذا سمع بكاء الصبي خفف إشفاقا على أمه، هذا فيه دليل على أن الصحابة كانوا يشهدون الصلاة ومعهم أطفالهم، ولم ينكر عليهم النبي -ﷺ-، وأن هؤلاء الأطفال كانت تصدر منهم يصدر منهم الإزعاج الصياح قال: سمعت بكاء صبي، وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة آية فاضطر أن يقرأ: (إنا أعطيناك الكوثر) فخفف القراءة، وقد يكون في هذا حرمان لبعض المصلين من كثرة الأجر، لكنه راعى المفسدة الخاصة وقدمها على المصلحة العامة؛ لأن حصول الأجر للجميع مصلحة عامة، وهذا قد ينبني على أصل آخر، وإذا ثبت هذا فإنه يشكل على ما ذكرناه.

كذلك أيضا مع وجود الأذى من الأطفال بالصوت وجدناه عليه الصلاة والسلام يسجد، فيمتطي ظهره الحسن، أو الحسين والشك من الراوي، فيطيل السجود بمن وارءه من الصحابة، ثم يقول: «**إن ابني هذا امتطى ظهري آنفا، فكرهت أن أزعجه**»، وهذا في الصلاة أدى إلى إطالة الصلاة لمن وراءه، وصلى عليه الصلاة والسلام وهو حامل أمامة بنت أبي العاص -بنت بنته زينب رضي الله عن الجميع وأرضاهم-، وهذا يدل على مشروعية إدخال الأطفال المساجد، فهل يقال: إن هناك علة معينة، أو سببا معينا جعل النبي -ﷺ- يغتفر هذا وهو عموم البلوى من الأمهات، وتعلقهن بالأبناء والصبية، وأما شهود الصغار للصلاة في المسجد ففيه مصالح عظيمة من تربية هذا الطفل، وارتباطه بالمسجد، وارتباطه بالطاعة والدين حتى ينشأ على الخير مع ما فيه من حصول الرحمة لشهوده لهذه المنازل، كل هذا اغتفر في جنب ما يكون من الضرر الذي يمكن تحمله إذا كان على هذا الوجه يعتبر مستثنى، ويبقى الأصل الذي قررناه أن الأذى الحسي والمعنوي معتبر، ولا يشكل عليه ما ورد في مسألة الأطفال فتخص وتستثنى من الأصل الذي ذكرناه.

في هذا الحديث بنى عليه بعض العلماء حتى قال: توسع بعض العلماء في هذا المعنى

وقالوا: إذا كان صاحب بدعة وهوى وضلالة يدعو إلى الهوى، وإلى الضلالة، وإلى السوء بالمسجد، فإنه يشرع إخراجه منه؛ لأن الضرر المترتب على فكره، وإفساده للناس، وإبعادهم عن طاعتهم لربهم، وتغيير السنن والإحداث في دين الله -ﷻ- أعظم ضررا من الثوم والبصل، فإن ضرر الثوم والبصل لا يبقى، وضرر الثوم والبصل دنيوي، وأما ضرر البدعة، والهوى والأفكار المنحرفة عن طاعة الله، ومرضاة الله -ﷻ-، والمغيرة لدين الله، والموجبة للصد عن ذكر الله -ﷻ-، فمن اعتاد سب أهل العلم، وأذية السلف الصالح، والتنفير منهم، فهذا أشد خبثا ونتنا من الثوم والبصل، فمثل هذا بلاؤه باق، فإذا كان هذا في البلاء العارض يشرع كان النبي -ﷺ- يؤمر بإخراج الرجل إلى البقيع، فمن كان عنده الهوى والضلالة على هذا الوجه كان ضرره بالمصلين والمسلمين منه أعظم، كل هذا مبني على هذه الجملة إما بالأصل وهو النص، وإما بالمعنى وهو القياس.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أكل ثوما أو بصلا**» إما أن يكون من عادته أكل الثوم والبصل، أو حصل منه أكل الثوم والبصل اتفاقا، وهذا أكثر ما يقع في صلاة العشاء؛ لأنهم كانوا يأكلون ما بين صلاة المغرب والعشاء، فكانوا يأكلون البقول يضعون البقول، فقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أكل ثوما أو بصلا**» إن كان اتفاق لا إشكال، لكن لو كان قصدا كشخص يأكل الثوم والبصل من أجل أن يمتنع من شهود الجماعة، فإنه لا يسوغ له ذلك شرعا على القول بوجوب صلاة الجماعة يعتبر آثما أي: أن أكله للثوم والبصل ليس برخصة له على الوجه؛ لأن الأمور بمقاصدها، وهو ليس قصده أن يتفق بهذا الأكل إنما قصده أن يمتنع من شهود الصلاة، ولذلك يأثم من هذا الوجه.

«**من أكل ثوما أو بصلا**» أكل الثوم والبصل يأتي على حالتين، أو على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون على وجه تبقى الرائحة يحصل منه الرائحة والنتن.

الصورة الثانية: أن يميتهما طبخا وتذهب رائحتهما حتى تكون ضعيفة، أو غير موجودة.

فعلى الوجه الأول لا إشكال، وعلى الوجه الثاني إذا أكلهما وقد أماتهما طبخا بحيث لم تبق الرائحة بيِّنة، ولا مؤثرة، ولا تضر، ولا تنبعث منه الروائح الكريهة، فهذا لا يدخل في الحديث، ولذلك قال عمر -رضي الله عنه -: «**ومن أكلهما فليمتهما طبخا**»، إذا قوله: «**من أكل ثوما أو بصلا**» ليس على ظاهره إنما المراد أنه نبه بالعلة «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه**

المصلون» معناه إذا أكل الثوم، أو البصل على وجه يحصل منه الأذى، أما لو أكل الثوم والبصل على وجه لا يحصل منه الأذى فلا يدخل، ينبني على ذلك لو أكل الثوم والبصل، وأكل بعدهما، أو شرب بعدهما ما يذهب رائحة الثوم والبصل، فإنه حينئذ تذهب العلة التي من أجلها نهي ومنع من دخول المسجد، مثل: أن يشرب من بعدهما شرابا يذهب رائحة الثوم والبصل كما ذكر بعض أهل العلم كشراب التفاح، أو يأكل من بعدهما التفاح، فمن طبيعته وخاصيته أن يذهب رائحة الثوم والبصل، فحينئذ العلة منتفية أو غير موجودة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وقد نبه النبي -ﷺ- ونص على العلة وهي وجود الأذى، فإذا أكل أو شرب بعد الثوم والبصل ما يذهب رائحة الثوم والبصل فحينئذ يكون المعنى الذي من أجله ورد النهي غير موجود.

يقول عليه الصلاة والسلام: «**فلا يقربن مصلانا**» كما في الرواية في الصحيح بالنهي المؤكد، هذا فيه دليل على عدم جواز دخول المسجد لمن كان أكل الثوم والبصل على ظاهر النهي، ومنهم من حمله على الكراهة، لكن التعليل بوجود الأذى لا يناسب الكراهة؛ لأن الأذى منهي عنه شرعا، فقوله عليه الصلاة والسلام: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون**»، وفي بعضها: «**مما يتأذى منه بنو آدم**» قال بعض العلماء: العلة هي كون الثوم والبصل يؤذي المصلين، ووجه ذلك أن الإنسان إذا صلى وشم رائحة كريهة فإن هذا يزعجه، وإذا انزعج ذهب خشوعه وتشتت فكره، ومن هنا أَصْلُ الصلاة ولُبّها وروحها هو الخشوع، فإذا أُذهب عنه الخشوع، وأذهب عنه التفكر كأنه صلى وكأنه لم يصلِّ، وعليه قالوا: إن النهي من أجل حصول الضرر على المصلي، ثم يبقى السؤال عن ضرر الملائكة تأذي الملائكة هل الملائكة تتأذى من رائحة الثوم والبصل كالآدميين؟ أم أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون؟ بمعنى أنه إذا تأذى المصلي تأذت الملائكة، ومن هنا نهي عن أذية الملائكة، وتكون أذية الملائكة تبعا لأذية المصلين، وكلا القولين تترتب عليه مسائل، فأما بالنسبة لمن قال: إن الملائكة لا تتأذى من رائحة الثوم، أو البصل في الأصل، وإنما تتأذى مما يتأذى منه المصلون فأخذ بظاهر قوله: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» فجعل آذاهم تبعا لهم، والذين قالوا: إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم أي: أنهم يتأذون من رائحة الثوم والبصل، وهذا هو أقوى الوجهين لقوله عليه الصلاة والسلام حينما دعي إلى طعام فيه بعض

البقول: «**إني أناجي من لا تناجي**»، فدل أنه عليه الصلاة والسلام إنما امتنع من أكل البقول خشية أن يتأذى جبريل -عليه السلام- لأنه يناجيه، فدل على أن تأذي الملائكة بالرائحة الكريهة مثل تأذي الآدميين من الرائحة الكريهة، بمعنى أن كونهم خلقوا من نور، واختلاف الجنسين في أصل الخلقة من كون هذا من طين وهذا من نور، وقد ينبني عليه أن الملائكة لا تتأذى حقيقة، لكن قوله: «**أناجي من لا تناجي**» يدل على أنهم يتأذون كما يتأذى بنو آدم، ويكون معنى قوله: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» أنهم يتأذون من الرائحة النتنة.

يستفاد من هذا أن المسلم ينبغي عليه أن يحرص على تطييب رائحته، وأن يكون -خاصة في حال اجتماعه مع الناس وحال مخالطته للناس- على أطيب ما يكون ريحا، وكذلك حالا، ويدل على ذلك أمر النبي -ﷺ- بالاغتسال للجمعة؛ لأن الناس كانوا كما قالت عائشة -رضي الله عنها- في الحديث الصحيح: «**كانوا عمال أنفسهم، وكانوا يشهدون الجمعة من العالية، فإذا دخلوا المسجد علت منهم زهومة**» بمعنى أنهم يأتون من أعمالهم، ومع طول المسافة كالعوالي، ومشقة الطريق مع فيها من الغبار، والأترية، فلا يَصِلوا المسجد إلا وقد عرقوا، وإذا عرقوا تغيرت ملابسهم وأنتنت روائحهم، فأمروا أن يغتسلوا، وجاء الأمر من النبي -ﷺ- من كان حاله على وجه فيه ضرر في بدنه أن يكون له ثوبان كأصحاب المهن، وقال: «**لا على أحدكم من حرج إذا كان له ثوبان: ثوب لمهنته وثوب لصلاته**» هذا يدل على أن الإنسان المسلم يشرع له إذا شهد مجامع الخير، أو مجامع الناس عموما أن يحرص على تنظيف نفسه وتطييبها، وهذا هو هدي النبي -ﷺ- وسنته، ففي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في قصة العسل قال كما في الحديث الصحيح: وكان النبي -ﷺ- يكره أن يُشم منه رائحةٌ خبيثة يعني غير طيبة، وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على الكمال في تطييب بدنه وتنظيفه، ولذلك كان من السنة نتف الإبط؛ لأن الرائحة تنبعث من الإبطين خاصة في حال وجود الشعر فيهما أكثر، فكان من هديه عليه الصلاة والسلام نتف الإبطين، وكان -ﷺ- يحب أن يكون الإنسان على حال طيب كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**إن الله جميل يحب الجمال**»، فينبغي للمسلم أن يحرص في حال الاجتماع مع الناس سواء أكان في ذِكر، أو غير ذكر؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يؤذي إخوانه إذا علم أن فيه رائحة نتنة، فيحرص على إزالتها إتباعا لهذه السنة.

٣١ – قال –رحمه الله –: وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر: أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطى فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه.

هذا الأثر عن سالم بن عبد الله بن عمر –رحمه الله – وهو التابعي الجليل ابن عبد الله بن عمر الصحابي الجليل، وكان قرة عين له:

يلومـــــونني في حـــــب ســـــالم ولحمـــة مـــا بـــين العينـــين ســـالم

هذا الإمام الفقيه أثر عنه أنه كان إذا رأى الرجل يصلي وقد غطى فمه أو فاه، هذا سواء كان عن طريق اللثام، أو عن طريق وضع العمامة طرف العمامة، وكانوا في القديم يضعونها المحنّكة خاصة يرفعون طرف التحنيك من تحت الذقن حتى تغطي الذقن والفم، من العلماء من قال وهو القول الأول: إن سالما –رحمه الله – جبذ الثوب عن الفم، أو الغطاء عن الفم لكونه مؤثرا في الصلاة؛ لأن القارئ إذا قرأ وهو متلثم لم يحسن إخراج الحروف على الوجه المعتبر خاصة إذا شد اللثام، وحينئذ تكون العلة في هذا الجبذ متعلقة بالصلاة أي: بمعنى أنه يريد تحقيق مصلحة الصلاة، ومثلها أيضا لتعلقها بالصلاة.

القول الثاني: أنه جبذها لكون المسلم لا يشرع له أن يغطي وجهه في الصلاة بمعنى أنه يصلي وقد غطى وجهه.

القول الثالث: أن هذا الفعل وهو التلثم صنيع المتكبرين، والمقام في الصلاة مقام ذلة بين يدي الله –ﷻ–، فإذا صلى وهو متلثم فإن هذا لا يليق بحال المصلي المنكسر بين يدي الله –ﷻ–، ولذلك كان يجذبه جذبا شديدا –رحمه الله –، وأيا ما كان فهذا الفعل منه محتمل، وهو يدل على أنه لا ينبغي للمصلي إذا صلى أن يغطي فمه باللثام سواء كان من العمامة، أو من الشماغ في أيامنا والغترة، بل عليه أن يكون منكشف الفم حتى يتمكن من استبيان القراءة، وأدائها على الوجه المعتبر؛ لأن المصلي لا تصح صلاته إلا إذا قرأ، ولا قراءة إلا بالنفس وتحريك الشفتين، فينبغي عليه أن يزيل أي عائق يمنعه من ذلك، أو يؤثر في إخراج الحروف على صفتها المعتبرة، وكذلك أيضا إن قلنا: إن العلة هي المنع من التكبر وحال المتكبرين، فينبغي أن يكون حاله في الصلاة حالا لائقا لمن قام بين يدي الله –ﷻ–.

قوله: «جذبه جذبا شديدا» الوارد عن النبي –ﷺ– وعن الصحابة –رضوان الله عليهم–

أنهم أحيانا ربما يترفقون بتغيير المنكر، أو تغيير المكروه، وربما يتشددون، وتارة يكون هذا التشديد من مبتدأ الأمر، وتارة يكون هذا التشديد تدريجيا، ولذلك ورد في سنة النبي -ﷺ- أحوال متعددة، فمن ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه جذب القرام الذي غطت به عائشة -رضي الله عنها- بيتها، وكانت فيه تصاوير صلوات الله وسلامه عليه جذبه ونزعه، قالوا: لأنه سبق وأن نهاها ونبهها عليه بالقول، فلما نسيت -رضي الله عنها- كما ذكر بعض الأئمة في الشرح أنه أولا قال لها: «**أميطي عنا قرامك هذا فإنه ما زالت تصاويره تعرض علي آنفا حتى ألهتني عن صلاتي**» فنسيت -رضي الله عنها وأرضاها- وبقي القرام، فلما جاء ووجده جذبه جذبا شديدا صلوات الله وسلامه عليه، قالوا: هذا بالتدريج؛ لأنه بدأ إنكار المنكر بالقول، فلما لم تعمل ما أمرها به -عليه الصلاة والسلام- أنكره بالفعل، وكان فعله شديدا، ومن أهل العلم من يقول: إن الشدة في بعض الأحيان في إنكار المنكر قد يقصد منها سل المنكر من النفوس والمبالغة في زجر الناس عنه، خاصة إذا فعل في الملأ وأمام الناس، ولذلك يرجع الأمر إلى ذي الحسبة، ومن تولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن رأى المصلحة أن يترفق في إنكاره ترفق، وإن رأى المصلحة أن يكون إنكاره بقوة زجرا للغير وردعا له فعل ذلك؛ لأن النبي -ﷺ- ثبتت عنه السنة، بل ثبت كذلك عن الصحابة، وكان ردهم في بعض الأحيان قويا بليغا شديد، ومثلا إذا حصل المنكر من جاهل لعالم على بينة من أمره أمام الناس، وتطاول عليه بأسلوب، أو دعا إلى شيء وإن كان ظاهره الخير، لكن يفهم منه تسفيه رأي العالم، أو شيء من هذا، وكان المنبغي عليه أن يحسن الظن به، فإن للعالم أن يقرعه ويوبخه، ففي الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما كان واليا على الكوفة، وأخر الصلاة قام رجل وقال له: الصلاة، وكان في خطبة، وهذه الخطبة من مصالح المسلمين يبين لهم أحكام الدين، فقام الرجل، وقال له: الصلاة يعني تأخر في إقامة الصلاة، فسكت عنه ابن عباس -رضي الله عنهما -، فكان ينبغي للرجل أن يعرف مقام عبد الله بن عباس من العلم والدين، فلما قال له: الصلاة ونبهه، ووجده أصر على قوله أن يفطن أن هناك علة لابن عباس في تأخره -رضي الله عنه وأرضاه- ، فقام له المرة الثانية وقال له: الصلاة، فقال له ابن عباس -رضي الله عنهما-: أتعلمنا بالصلاة لا أم لك، فهذا ليس من التعالي من ابن عباس، وإنما هو تنبيه على أن الإنسان إذا لم يراع ما ينبغي مراعاته

وأخطأ خطئا أمام الناس في حق ذي حرمة ينبغي أن يكون تقريعه، وتوبيخه بأسلوب يردع غيره أن يسلك مسلكه، ولذلك جذب سالم -رحمه الله - أمام الناس جذبا شديدا قد يكون مراده من ذلك أن كثيرا من الناس يفعلون هذا، والناس متعلقة بالعلماء، وأولو الفضل خاصة أيام السلف، والتابعين لهم بإحسان، فإنهم يحبون أهل العلم، فإذا وجدوا أهل العلم نفروا من شيء ازدادوا هم نفرة منه، فالأصل يقتضي أنه إذا مر فوجد المصلي مغطيا فمه يقول له: رحمك الله أزل اللثام عن وجهك، فيقول له برفق هذا يسع المنكر، فما يحتاج أن يجذبه جذبا شديدا، لكن كما ذكر العلماء، والأئمة أن الشريعة فيها اللين في موضعه، وفيها الشدة في موضعها إذا قصد منها المصلحة العامة، أو قصد منها التنبيه أو تنبيه الناس، وقد يكون الأمر من المكروهات، وأثر عن بعض السلف -رحمهم الله - التشدد فيه، وهنا ننبه لما نذكر بعض هذه المسائل لأنه في الأزمنة الأخيرة أصبح إنكار المنكر كله تيسير وتسهيل ورحمة، وأن الشخص إذا تمعر وجهه لله -ﷻ- وجاء ينكر منكرا، ورفع صوته مُنْكِرا لذلك المنكر، أو مُغَيِرا له أنكروا عليه ذلك، وأصبحوا يشنعون عليه، ويوبخونه ويقرعونه، ولا ينظرون إلى أصول الشرع من وجود الحمية للدين والغيرة على الدين، هذا أمر ينبغي التنبه له، نعم الأكمل والأفضل اللين والرفق، لكن إذا كانت الشدة فيها عزة للدين وقوة للدين، حينما يأتي مثلا رجل الحسبة ويرى إنسانا يفعل منكرا أمام الناس، فيأخذه بقوة قد يكون هذا أردع للناس مما لو جاء وأخذه باللين، هذا في بعض المواقف، وهذا ما يجعل العلماء -رحمهم الله- يجعلون هذا تقديرا لرجل الحسبة لورود السنن والآثار عن النبي -ﷺ- وأصحابه -رضي الله عنهم- أنهم تارة كانوا يأخذون بالأصل، والأكمل والأفضل، وتارة يراعون ماهو الأصلح والأعظم منفعة، ننبه على هذا؛ لأن البعض كما ذكرنا قد ينكر ما يسوغ للإنسان فعله مراعاة للمصلحة العامة.

فقد يكون جذب سالم بن عبد الله -رحمه الله- الجذب الشديد له مغزى في ذلك ومقصد، فإن الإنسان إذا كان على حال، ثم أمام الناس نهي عن هذا الحال بطريقة مزعجة نفر من ذلك الأمر نفرة شديدة، وكرهه كراهية شديدة قد يراعي سالم -رحمه الله - هذا المعنى، وقد يكون مقصوده غيره إنما الأصل اللين والرفق، ولذلك ثبتت السنة عن النبي -ﷺ- بلينه ورفقه، قال معاوية -رضي الله عنه -: «...**فبأبي وأمي ما رأيت معلما كرسول الله -ﷺ-، والله ما كهرني ولا شتمني، ولكن قال: أيكم قال: كذا وكذا، وقلت: أنا يا رسول الله...**

الحديث» . فالمقصود من هذا أن الأكمل والأفضل اللين والرفق، لكن إذا وجدت مصلحة تقتضي أن يكون هناك قوة وشدة لمعنى شرعي، ومقصود شرعي، فإنه لا بأس ولا حرج في المحتسب أن يفعل ذلك.

الأسئلة

أثابكم الله فضيلة الشيخ، وغفر لك ولوالديك، ونفع بعلمك المسلمين.

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل صحيح أن الوضوء فُرِضَ صبيحة الإسراء؟

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فهذا السؤال يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن يكون السؤال متى شرع الوضوء، فلما كان الوضوء في الأصل مفروضا عبر بالفرضية عن الشرعية.

ويحتمل وهوالأمر الثاني: أن يكون مراده أنه كان مشروعا لكن متى ألزم به النبي -ﷺ-؟.

أما المسألة الأولى: وهي متى كان الوضوء مشروعا؟ بعض العلماء يقول: إن الوضوء شرع لنا، ولم يشرع لمن قبلنا، ومنهم من يقول: إن الوضوء شرع لنا، ولمن قبلنا.

الذين يقولون: شرع لنا يحتجون بقوله عليه الصلاة والسلام: ((**إن أمتي يُدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء**)) قال: إن هذه الصفة خاصة بهذه الأمة، وهي التحجيل، وبناء على ذلك فلا يشاركها غيرها، فمعناه أن الوضوء في هذه الأمة دون غيرها، والصحيح أن الوضوء كان موجودا قبل هذه الأمة، والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**))، وحديث سارة حينما أرادها الطاغية قال: ((**فتوضأت وصلت**)) كما في صحيح مسلم، فأثبت أن الوضوء كان موجودا، وعليه فإنه إذا كان السؤال عن شرعية الوضوء، فالذي يظهر أن الوضوء مشروع من قَبْل الإسراء، لكن فرضية الوضوء، ولزومه على الصفة الواردة لهذه الأمة قد يكون في صبيحة الإسراء على رواية جبريل أنه نزل فتوضأ، فتَوضأ النبي -ﷺ- على رواية ذكر الوضوء، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يصح التيمم للوضوء المندوب كالتيمم لأجل النوم؟ وجزاكم الله خيرا.

هذا راجع إلى مسألة أولا قصدك نوم الجنب أعد السؤال، النوم إما أن يقصد به النوم عموما، أو نوم الجنب، النوم عموما يسن له الوضوء لحديث البراء((... **توضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك وألجأت**

ظهري إليك وفوضت أمري إليك ...)) الحديث، ولذلك الأفضل أن ينام الإنسان متطهرا على وضوء، وإذا أريد به وضوء الجنب من أجل أن ينام، فهذا ورد فيه السنة عن النبي -ﷺ- في حديث عمر في الصحيحين قال: **يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال عليه الصلاة والسلام:** ((**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**))، فقالوا: هذا يدل على سنية الوضوء للجنب إذا أراد النوم، فإذا كان مراد السائل أنه إذا لم يجد ماء هل يتيمم يشرع له التيمم في المسألة الأولى، والمسألة الثانية، في المسألة الأولى إذا قيل: أن المراد بها يكون الإنسان متطهرا، ولم يتيسر له أن يتوضأ يستقيم أن يتيمم مكان وضوئه خاصة وأنه سيذكر الله ويستحب الوضوء لذكر الله -ﷻ-، وأما المسألة الثانية ففيها أن الوضوء شطر الغسل أن من توضأ قبل أن ينام مما علل به كما تقدم معنا في الشروح قيل: إنه الوضوء شرط الجنابة، وبناءا على هذا المعنى يرد السؤال: هل هو تعبدي لابد من الوضوء، وحينئذ يحل محل ما دل الشرع على أنه يحل محاله وهو التيمم، فيتيمم أم أنه معقول المعنى وهو أنه إذا أجنب أكسل، وإذا أكسل خارت قواه، فشرع له الوضوء حتى لا يتمكن الشيطان منه، هذا المعنى غير موجود في التيمم، ولذلك يقول بعض العلماء: أنه إذا لم يتيسر له الوضوء فإنه لا يتيمم كما في مسألة غسل الإحرام أنه لا يتيمم؛ لأن المقصود من الإحرام أن يتنظف، والتيمم لا يحصل به التنظيف، هذا يسمونه الوضوء معقول المعنى أما إذا كان وضوءا تعبديا، فالوضوء التعبدي يحل التيمم محله، هذا أصل عند العلماء إذا قيل: إنه غير معقول المعنى فيحل التيمم محله، أما إذا قيل: إنه معقول المعنى وكان المعنى هو النظافة يعني قصد قوله عليه الصلاة والسلام: ((**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**)) أمره بغسل ذَكرِه قالوا: لأنه أنزل والمعنى مرتبط بهذا؛ لأنه أمره بشيء له صفة، وإذا جئت تعلل لابد أن ترتبط بالصفة الواردة في الحديث قال له: اغسل ذكرك، ومن المعلوم كما ذكره أئمة العلم في شرح الحديث أنه إذا اغتسل ارتخت العروق، هذا من الناحية الطبية حتى الأطباء يمدحونه، ويكون هذا من معجزات النبي -ﷺ- الطبية، وفيه فوائد طبية، فهذا الغَسل بعد الإنزال، وبعد جماع المرأة ينفع كثير حتى قالوا: إنه ينفع البروستاتا، وأنه إذا نام دون أن يغسل فرجه لم يأمن من الميكروبات، وكانت الإصابة بأمراض الفرج أكثر مما لو غسل فرجه في هذه الحالة، هذه معاني معقولة، واستنبطت كما ذكر بعض العلماء من المتقدمين وموجودة الآن يؤكدها الأطباء، هذا معقول المعنى، ومعقول المعنى ما يتأتى فيه التيمم؛ لأن بالتيمم لا

يحصل المطلوب من شد الأعضاء بالماء؛ لأن الماء أكثر قوة على حصول المقصود الذي ذكرناه، والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ أثابكم الله وحفظكم، هذا سائل يقول: نود منكم دعوة صالحة بالشفاء.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفينا ويشفيكم، ويشفي مرضانا، ومرضاكم ومرضى المسلمين، اللهم مُنّ علينا وعليهم بالعفو والعافية نسألك بعزتك وجلالك أن تمن على مرضى المسلمين بالشفاء، اشف مرضانا، وارحم موتانا، وتولنا بما توليت به أولياءك.

ثم يقول في سؤاله: من صلى مع الإمام الظهر مثلا، وأصر الإمام على القيام إلى الركعة الخامسة هل نتابعه أم لا؟ وجزاكم الله خيرا.

إذا تأكدت أن الإمام قام إلى الخامسة وصلاتك تامة بمعنى أنك أدركت أربع ركعات معه وأدركت الفرض تاما معه، فلا يجوز لك أن تتابعه في الخامسة، فإن تابعته في الخامسة وأنت تعلم أنها الخامسة بطلت صلاتك، والحكم: أنك تجلس تنتظره حتى يتم الركعة؛ لأنه معذور في هذه الركعة، فإذا انتهى، وأنت ملزم بمتابعته، ولكن لا تتابعه بغير المشروع تابعه في المشروع دون الممنوع، فممنوع عليك أن تزيد في صلاتك ما ليس فيها، والخامسة زائدة، فتنتظره حتى ينتهي من ركعته الخامسة، ثم يتشهد وتُسلم بعد سلامه، هذا هو الذي تفعله، أما لو أنك فاتتك ركعة فأكثر فتقوم معه إلى الخامسة؛ لأن صلاته صحيحة؛ لأنه مأمور شرعا إذا شك أن يبني على الأقل لأمره عليه الصلاة والسلام: ((**من شك في صلاته فلم يدر واحدة صلى، أو اثنتين أن يبني على واحدة، إن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة يبني على اثنتين**)) كما في حديث ابن عباس وأبي موسى -رضي الله على الجميع- في الصحيح، فتقوم معه وتصلي هذه الركعة؛ لأنها صحيحة منه وصحيحة منك؛ لأنك لم تزد في صلاتك، ولأنك مأمور بمتابعته، ولا عذر لك في التخلف عنه، فهو معذور بهذه الزيادة، وأنت ملزم بإتمام بصلاتك، فإذا نقصتك ركعة وقام هو إلى الخامسة تمت صلاتك وسلمت معه، فإن سجد للسهو سجدت معه، وكونك صلاتك تامة وقد سجدت معه للسهو لا يؤثر؛ لأنه إذا سها الإمام في صلاته ولم يسه المأموم وراءه كأن ينسى قول: ربنا ولك الحمد، وقالها المأموم، فإنه يسجد المأموم لسجود إمامه، فالأصل أن المأموم ألزم بمتابعة إمامه، وحينئذ تسجد معه مع أن صلاتك تامة، ولا حرج عليك

في ذلك، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: نحن شباب في بداية الالتزام، وأحيانا لا نلحق الصلاة إلا التشهد الأخير منها، فقال لنا رجل من طلاب العلم: إذا لحقتم التشهد الأخير فأحدكم يصلي إماما، والثاني مأموم بجانبه، فهل فعلنا صحيح؟ وجزاكم خيرا، لا تنسانا من صالح دعائك على الثبات حتى الممات.

ثبتنا الله وإياكم والمؤمنين جميعا على طاعته، نسأل الله بعزته وجلاله أن يثبتنا على طاعته والاستقامة على محبته ومرضاته حتى نلقاه وهو راض عنا.

أخي في الله ما سألت عنه في هذه المسألة نعم إذا لم تدركوا مع الإمام الركعة الأخيرة وسلم الإمام يجوز لأحدكم أن يصير إماما والآخر مأموما؛ لأنه بالإجماع تصلون صلاة المنفرد بمعنى أنه تلزمكم الصلاة تامة كاملة، وقد أجمع العلماء على أن من لم يدرك الركعة الأخيرة أنه يجب عليه أن يصلي الصلاة تامة كاملة، وإذا كنتم تصلون صلاة المنفرد فيجوز أن يأتم بك، وهو قول طائفة من أهل العلم -رحمهم الله -، فلا بأس إذا جئتما متأخرين أن تقول للاثنين والثلاثة: إذا سلم الإمام ائتموا بي، هذا لا بأس به ولا حرج، ويكتب لكم أجر الجماعة، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما حكم لبس الساعة إذا كانت مطلية بالذهب، أو فيها حجر من ذهب، أو نوع من المجوهرات؟ وجزاكم الله خيرا.

لا يجوز لبس الساعات المطلية بالذهب للرجال، وأما النساء فيجوز لهن ذلك؛ لأن النبي -ﷺ- أخذ الحرير والذهب، وقال: ((**هذان حرام على ذكور أمتي حل لنسائهم**))، فدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتختّم بالذهب، ولا أن يتسور بالذهب سواء بساعة، أو سوار أو غيره، وهذا من كبائر الذنوب أن يلبس الرجل الذهب، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في أصبعه**))، فيمن تختم بالذهب، والقاعدة في الكبيرة أن كل ما سماه الله ورسوله كبيرة فورد عليه الوعيد بعقوبة، أو عذاب، أو غضب، أو لعنة، أو نفي إيمان بعقوبة في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معا، فهو من الكبائر، فلما ورد الوعيد بقوله: ((**يَعمِد أحدكم إلى جمرة من نار**)) دل على أن لبس الذهب من كبائر الذنوب، وبناء على

ذلك، فإنه لا يجوز لبس الساعات المطلية بالذهب، أو التي هي من ذهب كلها فيستوي الطلاء مع غيره، فكونها مطلية لا يبيح لبسها؛ لأن المعنى الموجود في الذهب موجود فيها، وعليه فإن الطلاء، وقلة الذهب لا تقتضي الحل ألا ترى أنه يمكن للإنسان أن يأخذ قدر الخاتم من الذهب ويطلي به الساعة، هذا ممكن قدر الخاتم من الغرامات يطلي به الساعة، وقد يطلي بقدر الخاتمين والثلاثة، فالطلاء كالمصنوع من الذهب لا يجوز، فأي شيء من الخواتم، أو الساعات، أو الأقلام فيه شيء من الذهب طلاء، أو مادة خالصة من ذهب، فإنه لا يجوز بالنسبة للرجل.

وأما بالنسبة للطرف الثاني من السؤال: المجوهرات، أما بالنسبة للمجوهرات فيجوز للرجل أن يلبس الساعة الغالية من المجوهرات كالألماس ونحوه، ولا بأس بذلك، ولا حرج إلا أنه قد يقدح في مروءته في بعض الأحوال على تفصيل عند العلماء في لبس مثل هذا من الشخص الذي لا يليق بمثله أن يلبسه كطالب العلم، وأهل الفضل وأهل الصلاح والخير إذا تعاطوا بعض الأمور التي لا تليق بأمثالهم قدحت في المروءة.

وما أبيح وهو في العِيَان يقدح في مروءة الإنسان

فينبغي أن يتقيه أهل الفضل، وأما بالنسبة لأصل الجواز فإنه يجوز بقية المجوهرات؛ لأن النبي -ﷺ- حرم ما حرم وسكت عن غيره، والله تعالى يقول: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾، فدل على أن الأصل حل هذه الأشياء حتى يدل الدليل على تحريمها إلا أن بعض العلماء يقول: إن العلة في تحريم الذهب هي كسر قلوب الفقراء، والألماس والجواهر النفيسة لا يعرفها الفقراء، ولا يعرفون قيمتها غالبا، ولا يعرفون أنواعها، فالعلة فيها فيكون التحليل من هذا الوجه، والاستدلال من الأدلة التي ذكرناها من العموم أقوى من الاستدلال من جهة العلة الموجبة للتحريم مع أن بعض العلماء قال: إن الذهب حُرِّم لغلائه، فكل ما كان غاليا يحرم، وحينئذ على هذا الوجه يحرم لبس الغالي من المجوهرات، ولكن الصحيح ما ذكرناه أنه يجوز؛ لأنه باق على الأصل، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: نذهب في الصيف للنزهة في بعض المدن ونقيم فيها أكثر من أربعة أيام، ولكن كل يوم نخرج إلى خارج المدينة في الصباح ونرجع في المساء، فهل نترخص بالرخص في السفر؟ وجزاكم الله خيرا.

من كان مسافرا ونوى الإقامة في بلد، وحدد المدة التي سيقيمها بأربعة أيام فأكثر، فهو مقيم؛ لأن النبي -ﷺ- رخص للمهاجرين أن يبقوا في مكة ثلاثة أيام، ومن المعلوم أن من هاجر من موضع لا يجوز له أن يرجع إليه، ولذلك قال -ﷺ-: ((**لكن البائس سعد بن خولة**)) يرثي له رسول الله -ﷺ- أن مات بمكة، سعد بن خولة -رضي الله عنه - من المهاجرين وتوفي بمكة، فقال: ((لكن البائس)) كما في الصحيح ، ثم قال عليه الصلاة والسلام: ((**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم خاسرين**))، فدل على أن المهاجر لا يجوز له أن يبقى في المكان الذي هاجر منه؛ لأنه تركه لله، ولذلك إذا تصدق الإنسان بشيء، وأعطى شيئا لا يجوز له أن يرجع فيه، وقال: لا تشتري حتى بالبيع قال: لا تشتري ولو باعكه بدرهم، وقال: لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم؛ لأن الشيء إذا خرج لله لا يجوز للإنسان أن يرجع فيه، فإذا ترك البلد لله لا يجوز له أن يرجع بعد ذلك في تركه لله-ﷻ- ، ووصَفَه بكونه بائسا لفوات عظيم الأجر عليه، وقال: ((**اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم خاسرين**)) ووصفها بكونها خسارة أن يرجع الإنسان إلى المكان الذي هاجر، إذا ثبت أن المهاجر لا يجوز له أن يرجع إلى البلد الذي هاجر فيه، وقد رخص للمهاجرين ثلاثة أيام فالمحرم الإقامة للمهاجر، فلما أجاز له ثلاثة أيام دل على أنه لا يكون مقيما في البلد إلا في اليوم الرابع، ودل على أن التحديد بأربعة أيام له أصل من السنة، ومن المعلوم أن الفقه هو الانتزاع بالفهم، ولو كانت أحكام الشريعة ظاهرة لاستوى العلماء وغير العلماء، وكان حفاظهم أعلم الناس، ولكن لما بين عليه الصلاة والسلام أن اليوم الرابع يخالف اليوم الثالث في وصف الإقامة دل على أن من سافر ونوى أن يقيم في بلد أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أنه يكون في حكم المقيم، إذا ثبت هذا فشرط وصفنا الإنسان بكونه يبقى أربعة أيام ألا يتخلله الخروج، فإن تخللها الخروج مثلا سافرت إلى جدة وأنت من أهل المدينة وبقيت في جدة ثلاثة أيام وفي اليوم الرابع خرجت إلى عسفان، أو خرجت إلى ذهبان، أو خرجت إلى خارج حدود جدة، ثم رجعت فحينئذ تعد من جديد، وتحتسب من جديد بمجرد خروجك من حدود البلد؛ لأن الإقامة في البلد تزول بالخروج من آخر العمران، فإذا خرج من آخر العمران بتجارة، أو زيارة، أو صيد، أو نحو ذلك، فإنه يسقط عنه وصف الإقامة، ويرجع الاحتساب من جديد، وعليه فلا تكونون مقيمين أربعة أيام إلا إذا استقررتم إذا كان هناك قرار

وعدم الخروج من الموضع الذي أنتم فيه، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: أنا شاب تائب ادع الله لي بالثبات، ثم يقول: كنت أسرق، وقد سرقت مبلغا وقدره أربعة آلاف ريال، **وبعد توبتي قال لي أحد المشايخ: رد الحقوق إلى أهلها، فبعد أن جمعت ما استطعت جمعه غير أنه لا يكمل نصف المال المسروق، فماذا علي الآن؟ وجزاكم الله خيرا.**

ثبتك الله على طاعته ومحبته ومرضاته، وأحسنت فيما فعلت من سؤال أهل العلم فيما يجب عليك بعد العصيان بالسرقة، وأصاب هذا الشيخ فيما قاله لك أنه يجب عليك رد الحقوق إلى أصحابها، وهذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم -رحمهم الله -، وما جمعته ترده إلى أصحابه، والباقي تستعين الله -ﷻ- في قضائه، وأنت بالخيار بين أمرين: إما أن تذهب لأصحاب الحقوق الباقية وتصارحهم، أو تعرض فتقول لهم: في رجل أخذ منكم مال، وهو تائب الآن تريدون أن تسامحوه، أو تقولون له إنه يرد لكم حقكم، ما في داعي أن تقول لهم: أنا؛ لأنه إذ كان أمكن [التحديد] بالتعريض وخشيت الفتنة فإنك تكتفي به، تقول لهم في رجل كذا وكذا، فإذا قال لك: نحن نسامحه، وأبرئنا ذمته فالحمد لله، وإن قالوا: نريد حقنا فقل لهم: لا يستطيع الآن أن يعطيكم حقكم فأمهلوه من حقك المهلة؛ لأن الله يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾، فمن حقك أن تُنْظَر حتى تستطيع السداد.

وأسأل الله أن يهيئ لك الرشد، وأن يعيننا جميعا على التوبة المطلوبة، والأمن من الخزي والفضوح، وأن نكون من أهل كل خير وبر وفلوح، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: حديث عن النبي -ﷺ- فيما معناه أنه لا يكتب للعبد من صلاته إلا ما عقلها. كيف تكون صلاتنا التي لم نعقلها؟ وما حكمها؟ وكيف نخشع في صلاتنا؟.

صلاتك التي لم تعقلها - يَفْتَح الله ما في شيء - يقف بين يدي الله -ﷻ- يفكر في البيع والشراء، والسوق والدكان، ثم يريد الأجر؟! الحمد لله أنك سلمت من الإثم، هذه إضاعة لحق الله -ﷻ- قدمت الدنيا الفانية على الآخرة الباقية، وعظك ربك فلم تتعظ، وذكرك فلم تذكر، وقال لك ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾، وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ فَتُلِيَت عليك آيات الله،

وأعذر الله إليك، ثم تأتي وتقول: ماذا بها؟ ذهبت، ذهبت عظم الله أجرك، عليك أن تندم أشد الندم حتى يعوضك الله، من ندم على فوات الخشوع يرجى له الخير، وتسأل الله أن يتجاوز عنك، تقول: اللهم كمل لي نقصي واجبر لي كسري، وتسأل الله -ﷻ- أما أن تبحث عن أجر الحمد لله أنك سلمت؛ لأن حق الله عظيم أن يقف الإنسان بين يدي الله بقلب ساه غافل، ثم يقول: يا رب اعطني أجري ما فيه أجر هذا فيه إضاعة لحق الله -ﷻ-، ما عقلت من صلاتك لك فيه الأجر كما قال تعالى: ﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم ﴾، والمراد بالعامل ما كان وفق الشرع، وهو أن يقف بين يدي الله -ﷻ- وقوف الخاشع الخاضع، وأن يستشعر، وما كان منه من سهو، ومن غفلة فهذا يُفوَّت عليه الأجر، فنسأل الله بعزته أن يجبر كسرنا وأن يرحم ضعفنا، والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ ويقول: كيف نخشع في الصلاة؟.

كيف نخشع في صلاتنا، والله هذا سؤال عظيم، الخشوع في الصلاة من أعظم النعم، والمنح الإلهية الربانية ما أعطى الله عبدا بعد توحيده عطاء أعظم من أن يقيم عمود دينه، وهو الصلاة، ولا أعطي في الصلاة شيئا أعظم من اتباع السنة، وتحري هدي النبي -ﷺ- في صفة صلاته في الأقوال، والأفعال، والخشوع فيها، إذا جمع الله للعبد بين تحري السنة، والحرص على حفظ الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي -ﷺ- وأذكار الصلاة كما ورد عن النبي -ﷺ- يصلي كأنه يرى رسول الله -ﷺ- أمامه يصلي، وإذا وقف بين يدي ملك الملوك، وجبار السموات والأرض خشع، وخضع وأحس بهيبة الموقف بين يدي الله ما أعطي عبد عطاء أعظم من هذا العطاء؛ لأن أعظم شيء بعد التوحيد الصلاة، وأعظم شيء في الصلاة المتابعة في الأقوال، والأعمال، وأداء الصلاة تامة كاملة بخشوعها، هذا هو الفلاح، واختار الله لأهله صفة وهي الفلاح، كيف تخشع أن تدعو الله تقول: اللهم إني أسألك الخشوع في صلاتي، اللهم اجعلني من الخاشعين، اللهم إني أسألك قلبا خاشعا، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، فتسأل الله أن يجعلك من الخاشعين.

الأمر الثاني: أن تأخذ بالأسباب، ومن أعظم الأسباب هيبة رب الأرباب، ما خشع الخاشعون، ولا أخبت المخبتون، ولا أناب المنيبون إلا وقد علموا أنهم واقفون، وأنهم ذليلون، وأنهم متضرعون، وأنهم متبتلون بين يدي إله الأولين، وجبار السموات والأرض إله الأولين

والآخرين، لو أن الإنسان عقل من هو ربه عرف كيف يصلي وكيف يقف بين يديه، لو علم من هو هذا الرب أصدق الحب حب الله، وأصدق الهيبة الهيبة من الله، وأصدق الخشية الخشية لله، وأفلح الناس وأنجحهم، وأعظمهم منزلة، وأعلاهم مكانة أعرفهم بالله، ولذلك قال -ﷺ-: ((**أما إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم**)) من عرف الله تمام المعرفة هابه، وخافه وخشيه -سبحانه وتعالى-.

هل وجدت شيئا خرج عن ملكوته؟ هل وجدت شيئا خرج عن جبروته وقصمه وقهره؟ ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ من هو ملك الملوك هذا الذي تناديه وتقول: الحمد لله رب العالمين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، وعلم أن الله يقول: حمدني عبدي. الفضل والكرم من الله -سبحانه وتعالى-.

لنـــــا مليـــــك محســـــن إلينــــا مـــن نحـــن لـــولا فضـــله علينــــا

بين خوف ورجاء من عرف الله بالخوف والرجاء عرف كيف يقف بين يدي الله -عز وجل-، هل تستطيع أن تجد رجلا عرف الله بأسمائه، وصفاته بمجرد ما يقول: الله أكبر، وهو يحس أنه واقف بين يدي الله هل تستطيع تجارة في الدنيا أن تلهيه؟ هل تستطيع؟ هو يقف بين من أعطاه تجارة الدنيا والآخرة، يقف بين يدي من كفاه همَّ الدنيا والآخرة، يقف بين يدي من بيده أمر الدنيا والآخرة، لبيك اللهم لبيك كانت تلبية النبي -ﷺ- لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد، والنعمة لك والملك لا شريك لك، الملك كله لله بيده كيف ينصرف إلى تجارته وإلى بيعه وشرائه، فإن دخل في الصلاة مهموما بنفسه بأسقامه بآلامه بديونه بهمومه بغمومه بمجرد ما يصلي يحس أن هذه الصلاة هي التي تفرج همومه، وغمومه فشغله الشاغل كيف يخشع فيها، وليس شغله الشاغل كيف ينصرف عنها، من عرف الله رجاه، وخافه من عرف الله بأسمائه وصفاته صار إلى الله حثيثا، ووقف بين يدي الله وقوف الخاشعين، وقوف المخبتين وقوف المنيبين، من عرف الله بأسمائه وصفاته عرف كيف يتلو الآيات بين يديه، وكيف يقول هذه الآيات بلسانه ويعتقدها بجنانه، فإن العبد إذا قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ فإن هذه الآيات الثلاثة جمعت أمر الدنيا والآخرة، وفيها من معاني التوحيد والتعظيم لله -عز وجل- الكثير من توحيد الألوهية، والربوبية، والأسماء والصفات الجامعة لتوحيد رب الأرض والسموات سبحانه وتعالى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾

خشع العبد في صلاته، وقد صلى وعليه هموم الدنيا بمجرد ما يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تبددت عنه الهموم كلها، والله لو أن هموم الدنيا كلها على ظهر الإنسان الموقن الخاشع الخاضع بين يدي الله الذي بمجرد أن يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ﴿إِيَّاكَ﴾ من الذي تقول له: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ من هو ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ لو أقض مضجعك المرض فبكن ينقلب شفاء ودواء، وإذا أهمتك النفس وأهمك المال، أو الولد، فبكن يذهب ما كان، وما لم يكن، أو لو كان لذهب بقول الله -ﷻ- كن ذاهبا فالله لا يعجزه شيء ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: لا نعبد سواك، ولا نستعين بغيرك ذهبت بها هموم الدنيا والآخرة، ثم بعد ذلك ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ كيف يقول الإنسان ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ وهو غافل؛ لأن الصراط المستقيم من هدي إليه، فقد أصاب خيري الدنيا والآخرة، لو عقلت آيات القرآن، وأنت تقف بين يدي الرحمن، وصليت صلاة أهل الإحسان الذين أخبتوا وأنابوا إلى ربهم حقيقة الإخبات، والإنابة لعرفت كيف تخشع بين يدي الله -ﷻ-.

مما يعين على الخشوع أن تستشعر كأنك انتهيت من الصلاة، وأنه ليس لك من هذه الصلاة إلا قدر ما عقلت كم يصيبك من الحزن، والهم والغم إذا ذهبت عليك صلاتك، وبالأخص إذا كانت فريضة أن تعلم أن هذه الركعة الأولى التي ركعتها لن تعود إليك أبدا، إذا جئت تصلي الفريضة، وركعت، فاعلم أنها ركعة واحدة لن يسألك الله غيرها في تلك الصلاة على ذلك الوجه في ذلك المكان بتلك الصفة، فإذا انتهيت منها، فقد أديت الفرض الأول عليك من الركعة الأولى، هذه الركعة الأولى من صلاة الظهر في يوم السبت لن تعود إليك أبدا ما تعود إليك إلا في لحظة واحدة، وهي إذا وقفت بين يدي الله إما شاهدة لك، أو شاهدة عليك ما تعود بمعنى أنك تستدركها أبدا لا يمكن أن تعيدها، ولا يمكن أن ترجع إلى الصلاة من أولها إنما تراها إذا وقَفْتَ بين يدي الله، وهي صاعدة إلى الله إما أن تقول: حفظك الله كما حفظتني، وإما أن تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، يستشعر الإنسان هذه المعاني ويجعلها في قلبه قبل صلاته، وسيجد من فتح الله الشيء الكثير.

كذلك أيضا مما يعين على الخشوع قصر الزهد في الدنيا، وقصر الأمل فيها، فلا يعظِّم الإنسان الدنيا، ولذلك قال-ﷺ-: ((**لا تجعل الدنيا أكبر همنا**)) لا يجعل الإنسان الدنيا أكبر همه ولا مبلغ علمه قد كفاك الله همك، فتفرغ لهم الآخرة، واجعل الآخرة أكبر همك،

ومبلغ علمك وغاية رغبتك وسؤلك، فكثرة اللهف وراء الدنيا، وتعظيم الدنيا، والانشغال بأمور الدنيا مما يصرف القلوب عن الله، فالقلب اللاهي الساهي ينصرف عن الله بلهوه وسهوه.

فنسأل الله بجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا القلب الخاشع الخاضع الذي يرضيه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبإذن الله سيكون الدرس القادم يوم الخميس القادم عقب صلاة العصر كما اتفقنا عليه، نسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأستأذنكم لأني على عجل.